وجه صبح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه علي الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علي الصايم وانما يحرمان بالصادق **واخره في وقت الاختيار الي الاسفار** وهو الاضاة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الي طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس ولها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله عنه والاصحاب الصلاة الوسطي لقوله حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما قال في الروضة والاولي عدم تسميتها بذلك

وتسمى

وتسمى صبحا وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع في نص الام علي انه يستحب ان لا يسمي بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره اه والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكره ذلك ثم الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروي الحاكم عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل **فايدة** روي مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسيلة سيحتاج اليها نص علي حكمها رسول الله صلي الله عليه وسلم اه **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الي ان يبقي من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه العزم علي فعلها في الوقت علي الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل

Copyright © King Saud University